ولم يدخل بواحدة منهن ومات قبل البيان فتركة النساء مقسومة من اربعة وعشرين سهما للواحدة
سبعة اسهم بالاجماع لان نكاحها صحيح سواء تقدم او تخلل او تاخر ونكاح احدى الفرقتين صحيح
وهو المتقدم منهما فان تقدمت الثنتان كان للواحدة الثلث وان تقدمت الثلث كان لها الربع فيثبت
الربع لانه متيقن به والزائد مشكوك فيه فيتنصف فيه فضربنا مخرج الثلث في مخرج الربع بلغ
اربعة فحصل اثنا عشر في مخرج النصف اثنين فكان اربعة وعشرين وللواحدة ثمانية مع
الثنتين وستة مع الثلث فوقع الشك في سهمين فتنصفا فثبت لها سبعة والباقي عشر و
هو سبعة عشر بين الفرقتين نصفان فانكسر الحساب فضربنا اربعة وعشرين في اثنين فحصل ثمانية
واربعون للواحدة اربعة عشر ولكل من الفرقتين سبعة عشر ولا يستقيم على الفرقتين ولا موافقة بين
الثنتين والثلث فضربنا الثلث في الثنتين فكانت ستة فضربناها في ثمانية واربعين فحصل مائتان
وثمانية وثمانون للواحدة اربعة وثمانون ولكل من الفرقتين مائة واثنان لكل من الثنتين احد وخمسون
ولكل من الثلث اربعة وثلثون والحجة في ذلك استواء الفرقتين في الاستحقاق لان كلا منهما تستحق
في حال دون حال فاقتسما الباقي نصفين كما لو كن معهما واحدة وقال ابو يوسف ومحمد للثنتين ثمانية اسهم
من اربعة وعشرين لكل منهما اربعة وللثلث تسعة لكل واحد ثلثة وللواحدة سبعة والجواب
متحد والتخريج مختلف فابو يوسف يعتبر المنازعة فيقول الثنتان لا تتنازعان في السهم السابع عشر لان
حقهما في ستة عشر فسلم ذلك السهم للثلث لانهن تنازعن فيه حيث يطلبن ثلثة ارباع ميراث
النساء ثمانية عشر وهي ستة عشر وهذا سبعة منازعة الفرقتين فيها فينقسم بينهما فحصل للثلث
تسعة ويكل واحدة ثلثة وللثنتين ثمانية لكل منهما اربعة وللواحدة سبعة ومحمد يعتبر الاحوال
فيقول للثنتين ستة عشر ان تقدم نكاحهما ولا شيء لهما ان تقدم ان تاخر فصار لهما ثمانية واما
الثلث فلهن ثمانية عشر ان تقدم نكاحهن على الثنتين ولا شيء ان تاخر فصار لهن تسعة **قال**
او امراة وابنتيها في عقد ومات مجملا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين النصف
وقسمها بينهن اثلاثا ٥ رجل تزوج امراة وابنتيها في عقد متفرقة ولا تدري الاولى
منهن ومات مجملا قبل الدخول فميراث النساء نصفه للام ونصفه للبنتين لكل منهما ربعه ويجب
مهر واحد للام نصفه وللبنتين نصفه يقسم بينهما وقالا المهر والميراث يقسم عليهن اثلاثا لان
كل واحدة منهن تستحق في حال ولا تستحق في حالين كما لو تزوج امراة وامها وابنتها
ولا تدري اولاهن **ولنا** ان اعتبار الاحوال انما يكون في موضع الشك دون اليقين

ويكل

تيقنان

همنا تيقنا بطلان احدى البنتين لان الام ان تقدمت بطل نكاح البنتين واحد البنتين
ان تقدم نكاحها بطل نكاح الام والاخرى فلا يعتبر الاحوال في التي تيقنا بطلان نكاحها
فكانت محرومة ثم الام ان تقدم نكاحها كان لها المهر كله والارث وان لم يتقدم فلا شيء
لها فكان لها النصف واحد البنتين ان تقدم نكاحها كان لها المهر والارث كالمهر وان
لم تتقدم لم لها شيء فكان لها النصف لكنها غير متعينة فلم تكن اولى من الاخرى فانقسم
ما كان لاحدهما بينهما **قال** ويوجب المهر الخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع ومرض مانع
وحيض واحرام حج وعمرة وصوم رمضان ٥ اما وجوب كمال المهر بالخلوة الصحيحة في
النكاح الصحيح فهو مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب كمال المهر الا بالدخول لقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وان المعقود
عليه لا يصير مستوفى الا بالوطء فلا يتاكد المهر بدونه **ولنا** قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض نهى عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة لان الافضاء عبارة عنه
ومنه الفضاء المكان الخالي وافضيت اليه بسري خلوة به وذكرته له ولما روى محمد ان
عبد الرحمن بن ثوبان عليه السلام انه قال من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق
دخل بها او لم يدخل ولما روي زرارة ابن اوفى ان الخلفاء الراشدين قضوا ان من ارخى سترا او اغلق
بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة ولانه عقد على المنافع فيستقر بالتخلية كالاجارة ولانها
سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتاكد حقها في البدل كالبيع وليس المراد من
المس حقيقته اجماعا حتى لو مس مدنفا في غير خلوة ثم طلقها يجب نصف المهر وكان مجازا
عن الوطء اطلاقا لاسم السبب على المسبب عنه ونحن نحمل المس على الخلوة الصحيحة من باب
اطلاق المسبب الذي هو المس على السبب الذي هو الخلوة ضرورة ان الخلوة
الصحيحة سبب للمس ظاهرا وهذا الحمل اولى لان المجوز للاطلاق ليس الا الملازمة ولزوم السبب
للمسبب اقوى فان المسبب لا يوجد بدون السبب وقد يتخلف المسبب عن سببه كالملك
في البيع بشرط الخيار فالسبب لازم دائما والمسبب لازم في حال دون حال فكان الاطلاق حيث اللزوم
دائما اولى واما تفسير الخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع الشرعية والطبيعية فلو كان الزوج مريضا
او هي مريضة مرضا تمنع الجماع معه او يلحق احدهما به ضرر كان تخاف زيادة المرض فكان
ذلك مانعا فهذا مانع طبعي وكذلك الرتق والقرن واما المانع الشرعي فكالاحرام بالحج والعمرة

وصوم رمضان

Copyright © King Saud University